

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة الإفصاح والشفافية

المملكة العربية السعودية - الطائف - حي حوايا الشمالية - شارع اليمانية - رقم المبنى 8595 - الرمز البريدي 26513 - الرقم الإضافي 2185

البريد الإلكتروني الرسمي info@future.org.sa - رقم التواصل 0573075557

@KWD_AS



KWD_AS





الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمعية وأعمالها ومواردها ونتائجها وقيادتها، وتعزيز الشفافية والثقة والمساءلة، وضمان وصول أصحاب المصلحة إلى المعلومات المسموح بها، مع حماية البيانات الشخصية والمعلومات السرية والحقوق النظامية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

الجمعية العمومية.

مجلس الإدارة واللجان.

المسؤول التنفيذي.

العاملين والمتطوعين.

المانحين والمتبرعين والشركاء.

المستفيدين وأصحاب المصلحة.

المتحدثين الرسميين وممثلي الجمعية.

جميع التقارير والمراسلات والمواد المنشورة.

الموقع الإلكتروني والمنصات الرقمية ووسائل التواصل.

الإفصاحات الداخلية والخارجية والإلزامية والطوعية.





المادة الثالثة: المرجعيات

تستند هذه السياسة إلى:
اللائحة الأساسية للجمعية.
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
قواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح ذات العلاقة.
سياسة خصوصية البيانات وحمايتها.
سياسة سرية المعلومات.
سياسة تعارض المصالح.
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.
سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
سياسة التعامل مع المستفيدين وأصحاب المصلحة.
أي أنظمة أو تعليمات نافذة.

المادة الرابعة: التعريفات

الإفصاح: إتاحة معلومة أو بيان لجهة أو جمهور وفق مسوغ وصلاحية.
الشفافية: وضوح المعلومات والإجراءات والقرارات وإمكانية التحقق منها.
الإفصاح الإلزامي: الإفصاح الذي تفرضه الأنظمة أو الجهة المختصة.
الإفصاح الطوعي: معلومات تنشرها الجمعية دعماً للثقة والمساءلة دون إلزام مباشر.
المعلومة الجوهرية: معلومة قد تؤثر في فهم أو قرار صاحب مصلحة.



المتحدث الرسمي: الشخص المخول بالتصريح أو النشر باسم الجمعية.
المعلومات السرية: المعلومات التي قد يسبب إفشاؤها ضرراً أو مخالفة أو مساساً بالخصوصية.
الإفصاح العام: المعلومات المتاحة للجمهور دون تقييد.
الإفصاح المقيد: معلومات تتيحها الجمعية لفئة محددة أو جهة مخولة.
المعلومات غير القابلة للإفصاح: المعلومات التي يحظر النظام أو الاتفاق أو طبيعتها إفشاؤها.

الفصل الثاني: مبادئ الإفصاح

المادة الخامسة: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية عند الإفصاح بما يأتي:

الدقة والصحة والاكتمال.

الوضوح وسهولة الفهم.

التوقيت المناسب.

المساواة في إتاحة المعلومات.

عدم التضليل أو الانتقائية الضارة.

قابلية التتبع والتحقق.

حماية الخصوصية والسرية.

الإفصاح عن المصالح والتعارضات الجوهرية.

تصحيح الأخطاء فور اكتشافها.

حفظ الأدلة والمستندات المؤيدة.

عدم استخدام الإفصاح للتشهير أو الإضرار.





التناسب بين مستوى التفصيل وطبيعة الجمهور.

المادة السادسة: جودة المعلومات

يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها:

محدثة حتى تاريخ النشر.

مستندة إلى مصدر أو سجل معتمد.

متسقة مع التقارير الرسمية.

خالية من الأخطاء الجوهرية.

موضحة للحدود والافتراضات عند الحاجة.

منفصلة فيها الآراء عن الوقائع.

مترجمة أو ميسرة عند حاجة الجمهور المستهدف.

متوافقة مع التصاريح وشروط المانحين.

المادة السابعة: مبدأ الإفصاح بالحد الأدنى اللازم

لا تفصح الجمعية إلا عن المعلومات اللازمة لتحقيق الغرض، ولا تكشف بيانات شخصية أو تجارية أو سرية لا يقتضيها الإفصاح، وتستخدم البيانات المجمعة أو مجهولة الهوية كلما كان ذلك كافياً.

الفصل الثالث: مسؤوليات الإفصاح

المادة الثامنة: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:





اعتماد السياسة ومراجعتها.

اعتماد التقارير والبيانات الجوهرية.

التأكد من الإفصاح عن المعلومات المطلوبة نظاماً.

متابعة جودة وموثوقية التقارير.

اعتماد الإفصاح عن الأزمات أو المخاطر الجوهرية عند الحاجة.

اعتماد تصحيح الإفصاحات المهمة.

منع الإفصاح الانتقائي أو المضلل.

المادة التاسعة: رئيس مجلس الإدارة

يتولى الرئيس، أو من يفوضه:

تمثيل الجمعية في التصريحات الاستراتيجية.

اعتماد البيانات المتعلقة بمجلس الإدارة.

اعتماد الإفصاحات المرتبطة بالقرارات الجوهرية.

التنسيق مع المسؤول التنفيذي والمتحدث الرسمي.

ضمان عدم تعارض التصريحات مع قرارات المجلس أو اللائحة الأساسية.

المادة العاشرة: المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي:

تنفيذ متطلبات الإفصاح.

تحديد البيانات والإدارات المالكة لها.





اعتماد الإفصاحات التشغيلية ضمن صلاحياته.

التأكد من مراجعة البيانات قبل نشرها.

تحديث الموقع والمنصات الرسمية.

رفع البيانات الجوهرية إلى المجلس.

معالجة أي تأخر أو خطأ في النشر.

المادة الحادية عشرة: المتحدث الرسمي

يحدد مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي المتحدث الرسمي، ويتولى:

إصدار التصريحات المعتمدة.

الرد على الاستفسارات الإعلامية.

التنسيق مع الجهات الداخلية.

التحقق من دقة المعلومات.

حماية المعلومات السرية.

توحيد الرسائل الإعلامية.

إحالة الاستفسارات المتخصصة إلى الإدارات المعنية.

ولا يجوز لأي شخص التصريح باسم الجمعية دون تفويض.

المادة الثانية عشرة: الإدارات المالكة للبيانات

تتحمل كل إدارة مسؤولية:



صحة البيانات الواقعة ضمن اختصاصها.

تحديث البيانات في موعدها.

حفظ الأدلة والمستندات.

توضيح حدود البيانات ومصادرها.

مراجعة طلبات الإفصاح.

إخطار المسؤول المختص بأي خطأ أو تغير جوهري.

عدم نشر بيانات مباشرة دون اعتماد.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة والالتزام

تراجع جهة الالتزام أو المراجعة الداخلية الإفصاحات الجوهرية بحسب الحاجة، وتتحقق من:

وجود مسوغ وصلاحيه.

سلامة مصدر البيانات.

عدم وجود تعارض مصالح.

حماية البيانات السرية.

اتساق الإفصاح مع السجلات والتقارير.

الالتزام بالمواعيد والمتطلبات.



الفصل الرابع: المعلومات الواجب الإفصاح عنها

المادة الرابعة عشرة: بيانات الجمعية الأساسية

تفصح الجمعية، بالقدر المطلوب نظاماً، عن:

اسم الجمعية ورقم ترخيصها.

نطاقها الجغرافي.

أهدافها وأنشطتها المرخصة.

بيانات التواصل الرسمية.

مقر الجمعية وفروعها إن وجدت.

أوقات تقديم الخدمات.

القنوات الرسمية للتبرع والشكاوى.

اللوائح والسياسات المطلوب نشرها.

بيانات الاعتماد والتحديث عند الحاجة.

المادة الخامسة عشرة: مجلس الإدارة والقيادة

تنشر أو تتيح الجمعية المعلومات المسموح بها عن:

أعضاء مجلس الإدارة.

صفة كل عضو.

مدة الدورة.

اللجان المشكلة واختصاصاتها.

المسؤول التنفيذي.



الوظائف القيادية ذات العلاقة.

التغييرات الجوهرية في المجلس أو الإدارة.

حالات الشغور أو إعادة التشكيل، عند وجوب الإفصاح.

وتراعى حماية أرقام الهوية وبيانات الاتصال الشخصية غير المخصصة للنشر.

المادة السادسة عشرة: الخطط والبرامج

تفصح الجمعية عن المعلومات العامة المتعلقة بـ:

الخطة الاستراتيجية والتشغيلية بحسب ما يسمح به النظام.

البرامج والمشروعات.

الفئات المستفيدة.

الأهداف والمخرجات.

المدة الزمنية.

نطاق الخدمة.

معايير الاستفادة.

النتائج والأثر.

التحديات الجوهرية والإجراءات التحسينية.

المادة السابعة عشرة: التقارير السنوية

تعد الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن، بحسب المتطلبات:

نبذة عن الجمعية وأهدافها.





أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

البرامج والمشروعات المنفذة.

عدد المستفيدين أو نطاق الوصول.

مؤشرات الأداء والأثر.

مصادر التمويل وأوجه الاستخدام.

القوائم والتقارير المالية.

الملاحظات الرقابية والإجراءات التصحيحية.

المخاطر الجوهرية.

الشراكات والاتفاقيات المهمة.

التحديات والتوصيات.

خطة العمل للفترة القادمة.

المادة الثامنة عشرة: الإفصاح المالي

تفصح الجمعية عن البيانات المالية التي تتطلبها الأنظمة والجهات المختصة، وتشمل عند انطباقها:

القوائم المالية المعتمدة.

تقرير مراجع الحسابات.

التقرير المالي السنوي.

الميزانية أو الملخص المالي المعتمد.

أوجه استخدام التبرعات والمنح.

التبرعات المقيدة وأرصدة الحملات.



المصروفات الإدارية والتشغيلية بالقدر المطلوب.

الاستثمارات والالتزامات الجوهرية.

المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة عند وجوب ذلك.

أي ملاحظة مالية جوهرية تتطلب الإفصاح.

المادة التاسعة عشرة: الإفصاح عن التبرعات والحملات

توضح الجمعية في الحملات والتقارير:

الغرض من التبرع.

رقم التصريح عند وجوب إظهاره.

مدة الحملة.

قنوات التبرع الرسمية.

المستهدف والمتحقق.

التكاليف أو الرسوم المؤثرة.

أوجه الصرف.

عدد المستفيدين أو المخرجات.

الفائض أو العجز وطريقة معالجته.

أي قيود أو شروط مؤثرة.



المادة العشرون: الإفصاح عن الشراكات والعقود الجوهرية

تفصح الجمعية عن الشراكات أو العقود الجوهرية بالقدر الذي لا يضر بالمعلومات التجارية أو السرية، ويشمل ذلك عند الحاجة:

- اسم الشريك أو الجهة.
- طبيعة العلاقة.
- غرض الاتفاق.
- مدة الاتفاق.
- نطاق العمل.
- الفئة المستفيدة.
- الالتزامات الجوهرية.
- النتائج المتوقعة أو المحققة.
- حالات الإنهاء أو الإخلال المؤثرة.

المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن تعارض المصالح

تطبق الجمعية سياسة تعارض المصالح، وتفصح عن الحالات التي يتطلب النظام أو الحوكمة الإفصاح عنها، مع عدم نشر معلومات شخصية أو سرية غير لازمة.

المادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن المخاطر والحوادث

تفصح الجمعية عن الحوادث أو المخاطر الجوهرية عندما يكون الإفصاح واجباً أو ضرورياً لحماية المستفيدين أو أصحاب المصلحة أو استمرارية العمل، مع:





التحقق من المعلومات قبل النشر.

تحديد المتحدث المخول.

عدم التأثير في التحقيق.

عدم كشف بيانات شخصية أو سرية.

بيان الإجراءات المتخذة.

تحديث المعلومات عند تغير الوقائع.

الفصل الخامس: قنوات الإفصاح والنشر

المادة الثالثة والعشرون: القنوات الرسمية

تستخدم الجمعية القنوات المعتمدة، ومنها:

الموقع الإلكتروني.

المنصات الرسمية.

التقارير السنوية.

البريد الرسمي.

الاجتماعات والمحاضر.

الإعلانات المعتمدة.

وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

القنوات التي تحددها الجهة المشرفة أو المركز.

الردود الرسمية على أصحاب المصلحة.



المادة الرابعة والعشرون: اعتماد المحتوى

قبل النشر، يراجع المحتوى من:

الإدارة المالكة للبيانات.

المسؤول التنفيذي أو صاحب الصلاحية.

الإدارة المالية عند وجود بيانات مالية.

مسؤول حماية البيانات عند وجود بيانات شخصية.

مسؤول الالتزام أو الشؤون القانونية عند الحاجة.

المتحدث الرسمي عند المواد الإعلامية.

المادة الخامسة والعشرون: الإفصاح الإعلامي

لا يصدر أي تصريح أو مقابلة أو بيان باسم الجمعية إلا من المتحدث الرسمي أو المفوض، ويجب أن:

يستند إلى معلومات معتمدة.

يفرق بين الوقائع والآراء.

يتجنب التوقعات غير المؤكدة.

يحمي سرية المستفيدين والموظفين.

لا يعلق على تحقيقات سرية.

لا ينسب قرارات لم تعتمد.

يلتزم بالهوية والرسالة الرسميتين.



المادة السادسة والعشرون: الإفصاح على وسائل التواصل

تراجع المنشورات قبل النشر، ويحظر:

نشر صور أو بيانات دون مسوغ.

نشر محاضر أو قرارات غير معتمدة.

الردود العدائية أو غير المهنية.

نشر أرقام أو معلومات غير مؤكدة.

حذف تعليق أو شكوى بقصد إخفاء مشكلة مشروعة.

استخدام حسابات شخصية للتحدث باسم الجمعية.

إعلان حملات تبرع دون تصريح أو اعتماد.

الفصل السادس: طلبات المعلومات

المادة السابعة والعشرون: استقبال الطلبات

تستقبل طلبات المعلومات عبر قناة محددة، وتسجل برقم مرجعي يتضمن:

اسم مقدم الطلب أو صفته عند الحاجة.

تاريخ الطلب.

موضوع المعلومات.

الغرض المعلن عند طلبه.

الإدارة المالكة.

قرار الإفصاح أو عدمه.

تاريخ الرد.

أسباب الرفض أو التأجيل.





المادة الثامنة والعشرون: دراسة الطلب

- تتحقق الجهة المختصة من:
- هوية مقدم الطلب عند الحاجة.
- وجود مسوغ للإفصاح.
- ملكية الجمعية للمعلومات.
- عدم تعارض الإفصاح مع الخصوصية أو السرية.
- وجود حق للغير في المعلومات.
- الحاجة إلى موافقة جهة أخرى.
- إمكانية تقديم ملخص أو بيانات منزوعة الهوية.

المادة التاسعة والعشرون: المعلومات المستثناة

- لا تفصح الجمعية عن:
- البيانات الشخصية غير اللازمة.
- المعلومات السرية أو التجارية المحمية.
- أسرار التبرعات أو المانحين غير المصرح بها.
- ملفات التحقيق والبلاغات السرية.
- المعلومات التي قد تعطل تحقيقاً أو دعوى.
- كلمات المرور أو مفاتيح الوصول.
- معلومات الأمن السيبراني الحساسة.
- مسودات القرارات غير المعتمدة.



معلومات تخص طرفاً خارجياً دون مسوغ.

أي معلومات يحظر النظام إفشاءها.

المادة الثلاثون: الرد على طلب المعلومات

يكون الرد:

بالموافقة الكاملة.

بالموافقة الجزئية.

بالتأجيل المسبب.

بالرفض المسبب.

بطلب استكمال البيانات.

بالإحالة إلى الجهة المالكة أو المختصة.

ويقدم الرد خلال المدة التشغيلية أو النظامية المحددة، ويبين وسيلة الاعتراض أو التصعيد عند توفرها.

الفصل السابع: تصحيح الإفصاحات

المادة الحادية والثلاثون: اكتشاف الخطأ

عند اكتشاف خطأ جوهري في إفصاح منشور:

توقف إعادة نشر المعلومة الخاطئة.

تتحقق الإدارة المالكة من التصحيح.

يعتمد التصحيح من صاحب الصلاحية.

ينشر التصحيح بوضوح وفي القناة نفسها أو قناة مماثلة.



يوضح تاريخ التصحيح وطبيعته.

تبلغ الجهات أو الأطراف المتأثرة عند الحاجة.

تحفظ نسخة من الإفصاح السابق والتصحيح.

المادة الثانية والثلاثون: عدم الإخفاء

لا يجوز حذف أو تعديل إفصاح جوهري بقصد إخفاء خطأ أو مخالفة أو أثر سلبي، ويجب أن يوضح التصحيح سبب التعديل بالقدر الذي لا يخل بالسرية أو التحقيق.

الفصل الثامن: الإفصاح الداخلي

المادة الثالثة والثلاثون: التقارير الداخلية

تتبادل الإدارات المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار والرقابة، ويشمل الإفصاح الداخلي:

التقارير المالية.

المخاطر والحوادث.

الملاحظات الرقابية.

البلاغات والمخالفات بالقدر اللازم.

مؤشرات الأداء.

الشكاوى والاتجاهات.

التزامات العقود والمنح.

التغييرات التنظيمية.

قرارات مجلس الإدارة.





احتياجات الموارد والاستمرارية.

المادة الرابعة والثلاثون: محاضر الاجتماعات

توثق اجتماعات مجلس الإدارة واللجان والجمعية العمومية وفقاً لسياسة إدارة الاجتماعات، وتبين القرارات والتصويت والتحفظات وتعارض المصالح، مع تقييد الوصول إلى الأجزاء السرية.

المادة الخامسة والثلاثون: الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية

تمكن الجمعية أعضاء الجمعية العمومية من المعلومات التي يحق لهم الاطلاع عليها نظاماً، وبطريقة لا تعرض البيانات الشخصية أو الأسرار التجارية أو التحقيقات أو حقوق الغير للخطر.

الفصل التاسع: الرقابة والسجلات

المادة السادسة والثلاثون: سجل الإفصاحات

ينشأ سجل للإفصاحات يتضمن:

موضوع الإفصاح.

نوعه: إلزامي أو طوعي.

مصدر البيانات.

الجهة المالكة.

مستوى السرية.

الجهة المعتمدة.

قناة النشر.





تاريخ النشر.

تاريخ التحديث.

المرفقات.

التصحيحات أو التعديلات.

مدة الاحتفاظ.

المادة السابعة والثلاثون: المراجعة الدورية

تراجع الجمعية الإفصاحات المنشورة دوريا للتأكد من:

حدثتها.

دقتها.

اكتمالها.

اتساقها مع السجلات.

سلامة الروابط والقنوات.

عدم كشف معلومات محمية.

توافقها مع التصاريح والشروط.

وجود بيانات قديمة تحتاج إلى تحديث أو سحب.



المادة الثامنة والثلاثون: مؤشرات الأداء

- تشمل مؤشرات السياسة:
- نسبة الإفصاحات المنشورة في موعدها.
- نسبة البيانات المحدثة.
- عدد الأخطاء الجوهرية.
- متوسط زمن الرد على طلبات المعلومات.
- نسبة طلبات المعلومات المعالجة.
- نسبة التقارير المعتمدة قبل النشر.
- عدد حالات الإفصاح غير المصرح.
- نسبة تصحيح الإفصاحات خلال المدة المستهدفة.
- مستوى رضا أصحاب المصلحة عن وضوح المعلومات.
- نسبة السياسات والتقارير المطلوب نشرها والمتاحة للجمهور.

المادة التاسعة والثلاثون: المراجعة الداخلية

- تراجع المراجعة الداخلية عينة من الإفصاحات للتحقق من:
- الصلاحية والاعتماد.
- مصدر البيانات.
- الاتساق مع السجلات.
- الالتزام بالسرية والخصوصية.
- التوقيت.





معالجة الأخطاء.

سلامة الردود على الطلبات.

الالتزام بقنوات النشر الرسمية.

الفصل العاشر: المخالفات والأحكام الختامية

المادة الأربعون: المخالفات

تعد من المخالفات:

نشر بيانات غير معتمدة.

تقديم معلومات مضللة أو ناقصة عمدا.

إخفاء خطأ جوهري.

الإفصاح عن بيانات شخصية أو سرية دون مسوغ.

التحدث باسم الجمعية دون تفويض.

نشر محاضر أو قرارات غير معتمدة.

حذف إفصاح لإخفاء مخالفة.

تعطيل طلب معلومات مشروع دون سبب.

تعديل سجل الإفصاح دون أثر موثق.

تسريب معلومات التحقيق أو البلاغات.

نشر حملة تبرعات دون اعتماد أو تصريح.

استخدام وسائل التواصل الشخصية للإفصاح الرسمي.



المادة الحادية والأربعون: الإجراءات التصحيحية

تتخذ الجمعية، بحسب الحالة:

سحب أو تصحيح المنشور.

إشعار المتأثرين.

تقييد صلاحيات النشر.

فتح تحقيق.

تطبيق الجزاء الوظيفي أو التعاقدي.

إبلاغ الجهة المختصة عند وجوبه.

تحديث إجراءات الاعتماد.

إعادة تدريب العاملين.

معالجة أثر الإفصاح غير الصحيح.

متابعة الإجراء حتى الإغلاق.

المادة الثانية والأربعون: السرية وحماية المبلغين

تطبق سياسة سرية المعلومات وحماية البيانات على جميع الإفصاحات، وتطبق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين على من يبلغ بحسن نية عن إفصاح مضلل أو غير مصرح به أو إخفاء معلومات جوهرية.



المادة الثالثة والأربعون: المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة سنوياً أو عند تغير الأنظمة أو متطلبات المركز أو قنوات النشر أو هيكل الجمعية، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والأربعون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات داخلية سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية المعتمدة.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج طلب إفصاح أو معلومات.

نموذج اعتماد مادة للنشر.

نموذج مراجعة بيانات مالية قبل النشر.

نموذج اعتماد بيان إعلامي.

سجل الإفصاحات.

سجل طلبات المعلومات.

سجل تصحيح الإفصاحات.

نموذج تصحيح أو سحب منشور.

قائمة فحص الإفصاح والخصوصية.

تقرير الإفصاح والشفافية الدوري.

سجل المتحدثين والمخولين بالنشر.

نموذج اعتماد إفصاح أو بيان



عنوان الإفصاح أو البيان:

الإدارة المالكة:

نوع الإفصاح: إلزامي / طوعي / إعلامي / مالي / تشغيلي

الفئة المستهدفة:

قناة النشر:

تاريخ النشر المقترح:

مصدر البيانات والمستندات المؤيدة:

مستوى السرية: عام / داخلي / مقيد

هل يتضمن بيانات شخصية؟ نعم / لا

هل يتضمن معلومات مالية أو تعاقدية؟ نعم / لا

هل توجد موافقات أو تصاريح لازمة؟ نعم / لا

أقر بأن المعلومات دقيقة ومحدثة، وأن الإفصاح لا يتضمن بيانات يحظر النظام أو الاتفاق إفشاءها.

المراجع الاسم الملاحظات التوقيع

الإدارة المالكة

الإدارة المالية عند الحاجة

مسؤول حماية البيانات

مسؤول الالتزام

المتحدث الرسمي



صاحب الصلاحية

قرار النشر: معتمد / معتمد بعد التعديل / غير معتمد

تاريخ النشر الفعلي:

رابط أو مرجع النشر:

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق
2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.

